الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 312553

تاريخ القرار : 21 جانفي 2013

قرار تعقيبي

باســـــم الشعـــــب التونســـــي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التـــالـــي بيـــن:

المعقبة: **********، مقرها بشارع الإستقلال عدد *********، **********، محاميها الأستاذ **********

*******، الكائن مكتبه بـــ **********، **********،

من جـــهـــة ،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني،محل مخابرته بـــ93 شارع الهادي شاكر، تونس،

من جهـــة أخـــــرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********في حق المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 جانفي 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312553 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف ببترت في القضية عدد 10599 بتاريخ 6 ديسمبر 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الأداء المستوجب

أصلا وخطايا مبلغ:مائة واثنان وثلاثون ألفا وستمائة وستة وأربعون دينارا و311 مليمات وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات التعقيب المسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 مارس 2012 والتي يرمي من خلالها محامي الطاعنة إلى طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة،استنادا إلى ما يلي:

1)خرق أحكام الفصلين 9 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أن هذين الفصلين حدّدا حصريا الشروط الواجب توفرها حتى يتمتع الخاضع للضريبة بحق طرح الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح،وأن هذه الشروط توفرت في المعقب ضدها وأن جميع الفواتير المقدمة من قبلها احتوت على كل البيانات المستوجبة قانونا وهو ما أكده الخبير المنتدب، غير أن الحكم المنتقد لم يتطرق إلى توفر هذه الشروط و لم يتثبت في المعطيات المظروفة بالملف و لم يعلل رفضه لحق المعقبة في طرح الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

2)ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصول 50 و64 و65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنه تم إثبات عدم صحة الإستقصاءات التي قامت بها الإدارة، إلاّ أن الحكم المطعون فيه لم يتطرّق إلى هذا الموضوع مما يجعله ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جـوان 2012 والمتضمن ما يلي:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصلين 9 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: أن المشرع اشترط بالفصل 9 من المجلة المذكورة أن تكون بحوزة الخاضع لهذا

الأداء فواتير في المشتريات محررة طبق مقتضيات الفصل 18 من نفس المجلة، وأن تسجل المشتريات في محاسبة مطابقة لأحكام المجلة التجارية وللقانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، وهي شروط متلازمة ويؤدي الإخلال بإحداها إلى عدم الإنتفاع بطرح المبالغ الأداء على القيمة المضافة، وقد تبين أن المعقبة لم تسجل فواتير مشترياتها في محاسبة قانونية مما ينفي عنها الحق في طرح مبلغ الأداء المذكور، وقد أصابت محكمة الموضوع في استبعاد طرح الخبير لمبلغ الأداء على القيمة المضافة، وبالتالي تعين رفض هذا المطعن لعدم صحته.

عن المطعن الثاني:أجابت المعقب ضدها أن محامي المعقبة دمج مسألتين متباينتين وهما ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع خلافا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي تقتضي أن يكون كل مطعن على حدة، كما أنه وبصفة احتياطية فإنّ المعقبة لم تدل بما يفيد شطط الأداء الموظف عليها كما لم تدل بما يفيد صحة تصاريحها وصحة مواردها الحقيقية، وقد أثبتت الإستقصاءات التي قامت بها الإدارة والخبير المكلف وجود مشتريات لم يتم التصريح بها بصورة تلقائية مما أدى إلى تعديل رقم المعاملات المصرّح به، وقد عجزت المعقبة عن دحض القرائن المعتمدة من قبل الإدارة وبالتالي لا يجوز التمسك بأن محكمة الأصل خرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما أن مصالح الجباية اعتمدت على جملة من الإستقصاءات التي تحصلت عليها من مزودي المعقبة ولا يتعلق الأمر بشهادة شهود على معنى أحكام الفصل 427 من مجلة الإلتزامات والعقود، وبالتالي لم يكن الحكم المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، واتجه لذلك رفض التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أكتوبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** ********** ، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقريره في الرد،ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012، وبها قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف لجلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد الخزامي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الطّرفان، ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أنه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه.

وحيث اقتصر محامي المعقبة صلب مطلب التعقيب على ذكر منطوق الحكم المنتقد ناعيا عليه "مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع".

وحيث أن عدم ذكر عرضٍ موجز لوقائع القضية موضوع الحكم المنتقد والإقتصار على ذكر خرق القانون دون أدنى تحديد للقانون الذي تم خرقه يجعل مطلب التعقيب الراهن مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور،واتجه رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرّئـــيـــس	المستشار المقرّر
أحمد صواب	محمّد الخزامي